

Distr.: Limited
22 October 2010
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة الخامسة

فيينا، ١٨-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

البند ٥ من جدول الأعمال

مشاورات الخبراء بشأن استخدام الاتفاقية

من أجل التصدي للأشكال المستجدة من الجريمة

أذربيجان وإكوادور والجمهورية الدومينيكية والسلفادور والصين والعراق وفنزويلا
(جمهورية-البوليفارية) ومصر والمملكة العربية السعودية: مشروع قرار منقح

مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية المتعلقة بالملكات الثقافية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إذ يستذكر قرارات الجمعية العامة ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
و١٧/٥٨ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و٥٢/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٦ و٧٨/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بشأن إعادة أو ردّ الممتلكات
الثقافية إلى بلدانها الأصلية،^(١) وإذ يرحّب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٠
المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ بشأن التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية
الممتلكات الثقافية، وخاصة من الاتجار بها،

وإذ يشير إلى الاتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل
ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة

(١) تشكّل الممتلكات الثقافية جزءاً من التراث الثقافي.



للتربية والعلم والثقافة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠،^(٢) والاتفاقية المتعلقة بالمتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥،^(٣) واتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح، التي اعتمدت في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤،^(٤) وبروتوكوليهما المعتمدين في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤^(٥) و٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩،^(٦) وأهمية كفالة الانضمام العالمي لتلك الصكوك والتنفيذ الكامل لها، ويقدر الجهود الرامية إلى حماية التراث الثقافي التي تبذلها منظمات دولية أخرى مختصة، منها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والمعهد الدولي لتوحيد القانون،

وإذ يشير مع التقدير إلى عمل فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية في اجتماعه المعقود عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٨، ويشدد على توصية الفريق بأن يقوم مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتقسي السبل الكفيلة باستخدام أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٧) كأساس قانوني للتعاون الدولي كأساس قانوني للتعاون الدولي،

وإذ يرى أن الاتفاقية ينبغي أن تُستخدم استخداماً كاملاً لغرض مكافحة الجرائم المرتكبة ضد المتلكات الثقافية بوسائل من بينها استكشاف إمكانية وضع معايير أخرى، عند الاقتضاء،

١- يحيط علماً بمذكرة الأمانة عن استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٧) من أجل الحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية؛^(٨)

٢- يؤكد مجدداً أن الاتفاقية تمثل أداة فعالة للتعاون الدولي على مكافحة الجرائم المرتكبة ضد المتلكات الثقافية؛

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

(3) متاحة على العنوان التالي على الإنترنت: www.unidroit.org.

(4) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(5) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٥٣، الرقم ٣٥١١.

(6) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(7) المرجع نفسه.

(8) CTOC/COP/2010/12.

٣- يرحّب بإعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوّرها في عالم متغيّر،^(٩) الذي حُثّت فيه الدول التي لم تضع بعد تشريعات فعّالة لمنع الاتجار بالملوكات الثقافية وملاحقة المتجرّين بها أمام القضاء ومعاقبتهم على أن تضع هذه التشريعات، ويدعو الدول الأعضاء إلى النظر في اعتبار الجرائم المرتكبة ضد الملوكات الثقافية جرائم خطيرة طبقاً للتعريف الوارد في الاتفاقية؛

٤- يحثّ الدول الأطراف على استخدام الاتفاقية من أجل توسيع نطاق التعاون على منع ومكافحة الجرائم المرتكبة ضد الملوكات الثقافية، وبخاصة من خلال رد العائدات المتأتية من ارتكاب الجرائم وردّ تلك الملوكات إلى أصحابها الشرعيين، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية؛

٥- يشجّع الدول الأطراف على النظر في القيام، بالتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية، عند الاقتضاء، ومع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، بتحليل اتجاهات الجرائم المرتكبة ضد الملوكات الثقافية في أقاليمها وملابسات ارتكاب تلك الجرائم، اتّساقاً مع أحكام المادة ٢٨ من الاتفاقية، وكذلك النظر في أساليب عمل الجماعات المحترفة الضالعة في تلك الجرائم والتكنولوجيات المستخدمة في ارتكابها؛

٦- يدعو الدول الأطراف إلى تبادل المعلومات عن جميع جوانب الجرائم المرتكبة ضد الملوكات الثقافية، وفقاً لقوانينها الوطنية، وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة، حسب الاقتضاء، بغرض منع هذه الجرائم وكشفها في مرحلة مبكّرة ومعاقبة مرتكبيها؛

٧- يطلب إلى فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية وإلى فريق الخبراء العامل المفتوح العضوية المعني بالتعاون الدولي أن يدرسا التوصيات والناتج ذات الصلة المنبثقة عن فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالملوكات الثقافية الذي أنشئ في إطار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن يُقدّما توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، من أجل ترويج تطبيق الاتفاقية تطبيقاً عملياً، وأن ينظرا في نطاق المعايير القائمة وملاءمتها وكذلك في وضع معايير أخرى، مع إيلاء الاهتمام الواجب في هذا الشأن لجوانب التجريم والتعاون الدولي، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين؛

(9) A/CONF.213/18، الفصل الأول، القرار ١.

٨- يطلب إلى الأمانة أن تعدّ تقريراً تحليلياً موجّهاً لفريقي الخبراء المذكورين أعلاه المعنيين بتطبيق الدول الأطراف للاتفاقية يتناول الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية ويحثّ الدول الأطراف على تزويد الأمانة بالمعلومات لإعداد ذلك التقرير ويدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد من خارج الميزانية لتحقيق هذه الأغراض وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة.